وأَرْمَلَ الْحَبْلَ : طَوَّلَهُ وكذلك القَيْدَ إذا طَوَّلَهُ ووَسَّعَهُ يُقالَ : أَرْمَلَ له ف قَيْدِهِ عن ابنِ عَبَّادٍ . وأَرْمَلَ السَّهْمُ : تَلَطَّخَ بالدَّمِ فَبَقِيَ أَثَرُهُ فيه عن ابنِ عَبَّادٍ . ومِن المَجازِ : أَرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ : صارتْ أَرْمَلَةً مِن زَوْجِها ولا يكونُ إِلَّا مع حَاجَةٍ كما في الأَساسِ كَرَمَّلَتْ تَرْمِيلاً وهذه عن شَمِر ورَجُلٌ أَرْمَلٌ وامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ خالَف اصْطِلاحَهُ هنا لِما قيل إنَّ الأَرْمَلَةَ أصلٌ في النِّساءِ وقيل : خَاصٌّ بِهِنَّ أو أَكْثَرِيٌّ فِيهِنَّ كما سيأتي : مُحْتَاجَةٌ أو مِسْكِينَةٌ ج أَرَامِلُ وأَرَامِلَةٌ كَسَّرُوه تَكْسِيرَ الأَسْماءِ لِقِلَّتِهِ ويُقال للفقير الذي لا يَقْدِرُ علَى شَيْءٍ من رَجُلٍ أو امْرأَةٍ : أَرْمَلَةٌ والأَرامِلُ : المَساكِينُ . وحكَى ابنُ بَرِّيٍّ عن ابنِ قُتَيْبَةَ قال : إذا قال الرجلُ : هذا المالُ لأَرامِلِ بني فُلانٍ فهو للرِّجالِ والنِّساءِ لأَنَّ الأَرامِلَ يَقَعُ علَى الذُّكُورِ والنِّساءِ قال : وقال ابنُ الأَنبارِيِّ : يُدْفَعُ للنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ لأَنَّ الغالبَ علَى الأَرامِلِ أنَّهُنَّ النِّساءُ وإنْ كانوا يَقُولُون : رجلٌ أَرْمَلٌ كما أنَّ الغالِبَ علَى الرِّجالِ أنَّهم الذّكورُ دونَ الإناثِ وإنْ كانوا يقولون : رَجُلَة وفي شِعْرِ أبي طالِبٍ يَمْدَحُ سَيِّدَنا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم : .

" ثِمالُ الْيَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ قال : الأَرامِلُ المَساكِينُ مِن نِساءٍ ورِجالٍ . قال : ويُقال لكُلِّ وَاحِدٍ من الفَرِيقَيْن علَى انْفِرادِهِ : أَرامِل وهو بالنِّساءِ أَخَصُّ وأَكْثَرُ اسْتِعمالاً . والأَرْمَلُ : الْعَزَبُ وهو الذي ماتَتْ زَوْجَتُهُ أو الذي لا امْرَأَةَ له وهي بِهَاءٍ وكذلك : رَجُلٌ أَيِّمٌ وامْرَأَةٌ أَيِّمَةٌ أَنْشَدَ ابنُ بَرِّيٍّ : .

لِيَبْكِ عَلى مِلْحانَ ضَيْفٌ مُدَّفَعٌ ... وأَرْمَلٌ تُزْجِى مَعَ اللَّيْلِ

أَرْمَلاَ وأنْشَدَ ابنُ قُتَيْبَةَ شاهِداً علَى الأَرْمَلِ قَوْلَ الرَّاجِزِ : .

" أُحِبُّ أن أصْطادَ ضَبّاً سَحْبَلاَ .

" رَعَى الرَّبِيعَ والشِّتاءَ أَرْمَلاَ فإِنَّه أرادَ ضَبّاً لا أُنْثَى له ليكونَ سَمِيناً . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : ولا يُقَالُ : شَيْخٌ أَرْمَلٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ شاعِرٌ في تَمْلِيحِ كَلامِه . وقال ابنُ جِنِّيٍّ : قَلَّما يُسْتَعْمَلُ الأَرْمَلُ في المُذَكَّرِ إِلاَّ عَلَى التَّشْبِيهِ والمُغالَطَةِ قال جَرِيرٌ : .

كُلّ الأَرَامِلِ قد قَضّيْتَ حاجَتَها ... فمَنْ لِحاجَةِ هذا الأَرْمَلَ الذّكَرِ

يُرِيدُ بذلك نَفْسَه . وقال ابنُ الأَنْبارِيّ : الأَرْمَلَةُ : التي مات عنها زَوْجَها سُمّيَتْ أَرْمَلَةً لِذَهابِ زَادِها وفَقْدِها كَاسِبها ومَن كان عَيْشُها صالحاً به قال : ولا يُقال للرّجُل إذا ماتت امْرَأَتُه : أَرْمَلٌ إِلاّ في شُذُوذٍ لأنّ الرّجُلَ لا يَذْهَبُ زادُهُ بمَوْتِ امْرَأَتِهِ إذْ لم تَكنْ قِيّمَةً عليْه والرّجُلُ قَيّمٌ عليْها وتَلْزَمُهُ مُؤْنَتُها ولا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِن ذلك . أَوْ لا يُقَالُ لِلْعَزَبَةِ الْمُوسِرَةِ أَرْمَلَةٌ عن ابنِ بُزُرْجٍ . ومن المَجازِ : الأَرْمَلُ : مِن الأَعْوامِ : الْقَلِيلُ الْمَطَرِ يُقال : عامٌ أَرْمَلُ وسَنةٌ رَمْلاءُ جَدْبَةٌ قليلةُ المَطَرِ والخيرِ والنّفْعِ . ومِن المَجازِ : الأَرْمَلَةُ : الرّجالُ الْمُحتاجُونَ الضّعَفاءُ وإنْ لم يكُنْ فيهم نِساءٌ عن ابنِ السّكّيتِ أو كُلّ جَماعةٍ مِن رجالٍ ونِساءٍ أو نِساءٍ دونَ رِجالٍ أَرْمَلَةٌ بعدَ أن يكونُوا مُحْتاجِين وقال ابنُ بُزُرِجَ : يُقالُ : إنّ بَيْتَ فُلانٍ لَضَخْمٌ وإنّهم لأَرْمَلَةٌ ما يحْمِلُونَه إِلاّ ما اسْتَفْقَرُوا له يَعْنِي أنّهم قَوْمٌ لا يَمْلِكُون الإِبِلَ ولا يَقْدِرُون علَى الارْتِحالِ إِلاّ علَى إبِلٍ يَسْتَعِيرُونَها مِن : أَفْقَرْتُه ظَهْرَ بَعِيرِي إذا أَعَرْته إِيّاهُ . وأُرْمُولَةُ الْعَرْفَج بالضّمّ : جُذْمُورهُ ج : أَرَامِلُ وأَرامِيلُ قال الجُلاحُ بن قَاسِطٍ :